# أحوال فلاحي العراق في خلافة عمر بن الخطاب – رض –
# قراءة تاريخية تحليلية /نازدار عبــد الله المفتي
# دكتوراه تاريخ إسلامي

يظهر أن الحروب بين الساسانيين والبيزنطيين ، قد أرهقت الجانبين معاً ، وزادت من التدهور الإقتصادي ، وإلى هذا فإنّ الفوضى السياسية وبنية النظام الإقطاعي المهيمن على البلاد ، والنظام الطبقي المقفل عند الساسانيين ، قد جعلت الفلاح في العراق يواجه الكثير من المتاعب والمصاعب ، ويمكن لنا أن نؤشر وجود خلل وإرباك واختناق اقتصادي قبيل حروب التحرير العربية الإسلامية –١– وإذا اضفنا إلى ما سبق ، الصراع والمكائد داخل المؤسسة السياسية ، أدركنا وجود اختناق سياسي ، قاد إلى عدم الإكتراث بأحوال البلاد الإقتصادية –٢– الأمر الذي انعكس سلباً على حياة السكان وبضمنهم الفلاحين ، ويبدو أنّ الحروب ودسائس السياسة والسعي إلى السلطة ، قد اوجد فئة القادة العسكريين الذين هيمنوا على الأرض ، ونظروا إليها وكأنها إقطاع وراثي ، وقد أفضى هذا إلى الظلم وعدم العدالة والقسوة في جباية الضرائب التي تحمل سكان العراق وطأتها بشكل جلي –٣– ويبدو أن الظلم الإقتصادي الذي عانى منه السكان ، قد إنعكس في أدبيات وأقوال ومفاهيم تلك المرحلة ، ولعل القصة التي يرويها الدينوري ، تعزز هذا المعنى الذي ذهبنا إليه ، وتكشف بشكل بليغ عن سوء الإدارة الإقتصادية –٤– .

ولاشك أنّ هذا الظلم الإقتصادي الذي عانى منه الفلاحون ، قد زاد من تدهور أوضاعهم وأوضاع الأرض ، فقد كانوا يعانون من ضريبة الجزية المرهقة ، ويعيشون حالة مزرية تجعلهم عبيداً للملاكين ، وإلى هذا فقد كانوا يعانون من أعمال السخرة –٥– الأمر الذي أثرّ على حياتهم الإجتماعية ، وجعل منتوج الأرض متدنياً لعدم وجود صلة ارتباط حقيقي بين الفلاح والأرض ، بحكم أنّ الفلاح يعمل لصالح سيده الإقطاعي الذي يسرق جهوده ، ويبدو من المنطقي في ظل هكذا أوضاع ، أن تكون أوضاع الفلاحين أكثر قسوة وسوءاً في اقطاعيات النبلاء الذين امتلكوا التحكم في حياة أو موت الفلاح الذي عدوه عبداً لهم –٦– .

كانـت الضـريبة الخاصـة بـالأرض ، ونعنـي بهـا الخـراج ، قـد إعتمـدت مـن قبـل الساسـانيين علـى وفـق نظـام المقاسـمة فـي تحصـيل خـراج الأرض وهـذا النظـام قـد إتصف بغياب العدالة وثقله الذي أرهق الفلاح ، ولعل هذا النظام المتعسف قد دفع كسرى آنو شروان إلى استبداله بنظام المساحة –٧– الذي ربما عدّه آنو شروان أقل إرهاقاً للفلاح ، بيد أنّ هذا الإجراء قد قابله إسقاط ضريبة الجزية عن فئة الأشراف ، والمرازبـة والأسـاورة ، والكتّـاب –٨– ، ويتضـح مـن هـذا أنّ الدولـة الساسـانية ، قـد تساهلت مع هذه الفئات المتنفذة القريبة منها والتي كانت لها سطوة في مجالات الإدارة والدين والجيش ، ومما زاد الأمر سوءاً أن هذا التباين الفئوي ، قد أنتج حالات وضع اليد على الأراضي واغتصابها ، وسلبها من أيدي الفلاحين –٩– ، ومن خلال ما سبق ، يبدو معقولاً القول بأنّ الفرس الساسانيين إبّان احتلالهم للعراق ، قد فرضوا نظاماً إقطاعياً مرهقاً ، وجعلوا الفلاح عبداً ، يعاني من قسوة الظلم ، واهدار كرامته ، لابل مصادرة حريته الإنسانية ، وقد قاد هذا الخراب في العلاقة بين الدولة والفلاح إلـى خـراب بـين الفـلاح والأرض ، وأنعكـس أثـره علـى مـردود الأرض انتاجيـاً وعلـى إنسانية الفلاح المهدورة ، بحكم هيمنة وسيادة النظام الإقطاعي المتعسف ، ولعل هذا الأمر قد أدى إلى هجرة أعداد من الفلاحين إلى المدن ، هرباً من الظلم ، ومن وطأة الضرائب ، الأمر الذي أربك الحياة في المدن ، وجعل الحياة في الريف تزداد تدهوراً والفلاح الذي لم يغادر أرضه أشدّ معاناة ، ذلك أنّ الفلاح الذي بقي في الريف مرتبطاً بالأرض ، قد إضُطرّ أن يعمل تعويضاً عن الفلاح المهاجر إلى المدينة ، وأن يتحمل قسوة وثقل الضرائب ، بمعنى أنّ الإقطاعي ، كان يطالب الفلاح الذي يسكن قرية معينة ويرتبط بالأرض ، أن يدفع الضريبة المفروضة والمقررة على الأرض بغض النظر عمّن هاجر من الفلاحين أو بقي ، الأمر الذي يوقفنا أمام وضع معقد ومرهق للفلاح في العراق .

بعد أن أنجز العرب المسلمون فتح العراق ، وطردوا الفرس الساسانيين منه ، شرعوا في ترسيخ نظام إنساني عادل يحدد العلاقة مع الفلاحين ، ومع الأرض إذ قاموا بعملية إحصاء للسكان وأجروا مسحاً للأرض في العراق إبّان خلافة عمر بن الخطاب –رض– ١٠– ويبدو واضحاً أنّ قيام الدولة بعملية المسح ، قد حدد مساحة

الأرض التي تدفع الخراج بينما كان إحصاء الناس قد حدد عدد الذين يدفعون الجزية ، وهذا الإجراء يقدم الدليل بأن العرب المسلمين قد أقاموا الفرق والتمييز بين الخراج والجزية ومنذ البداية –١١– ولدينا العديد من الأدلة والبراهين التي تقف لتؤيد هذه الفكرة ، فقد خطب الخليفة عمر بن الخطاب –رض– في أعقاب تحرير العراق ، وقال : (( وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية)) –١٢– ووصلت إلينا وعبر مصادرنا الأولية أدلة كثيرة تؤيد رأينا بأنّ العرب المسلمين قد فرقوا ومن خلال تطبيقاتهم العملية بين الجزية والخراج ، وهذه الأدلة قد وصلتنا من عصر الخلافة الراشدة ، ذلك أنّ الشواهد القاطعة توقفنا وبجلاء ووضوح أمام التمييز بين الجزية والخراج –١٣– وفي ضوء هذا لنا ألاّ نعير إهتماماً للرأي الذي يذهب إلى القول بأنّ العرب المسلمين لم يفرقوا بين الجزية والخراج إبّان عصر الخلافة الراشدة –١٤– ، ذلك أنّه رأي يفتقر إلى الدقة ويعوزه البرهان والدليل ويقع ضمن دائرة الإفتراض وإطلاق الحكم دون التحقق من وجود نصوص مناهضة له ، ويمكن لنا أن نذهب إلى القول بأنّ الأدلة والبراهين العملية والتطبيقات المالية والإقتصادية ، تقوّض وتنسف هذا الرأي الذي يقع ضمن الإفتراض كما أسلفنا .

لقد واجهت الدولة العربية الإسلامية إبّان خلافة عمر بن الخطاب –رض– مشكلة صعبة تخص الموقف من الأراضي المحررة ، وقد قررت دولة المدينة وبشكل لا لبس فيه أن تُوقِفَ الارض لمصلحة الأمة وأن تستبعد فكرة التقسيم –١٥– ويلاحظ أن الخليفة عمر بن الخطاب –رض– قد عدّ الأرض عين المال ، ورفض بقوة فكرة تقسيم الأرض وأفصح عن خوفه من أن يتصارع العرب المسلمون على الأرض والمياه في حالة تقسيم الأراضي عليهم –١٦– لابل أنه أدرك أن مردود الأرض من الخراج والغلات ، ضروري لمواصلة صرف مستحقات العطاء للجند والنفقات على تجهيز وإعداد الجيش العربي الإسلامي –١٧– وإلى هذا فالأرض توفر المال والدعم لمن سيأتي لاحقاً وللأرامل واليتامى –١٨–، ولعل بصيرة الخليفة عمر –رض– قد أضاءت له الطريق ، ليبصر أن توزيع الأرض على المقاتلين ، قد يقود إلى صراعات وخلافات ترجعهم إلى النزاعات السابقة قبل الإسلام ، الأمر الذي سيؤثر على دورهم في الجهاد ، وقد يكون الخليفة عمر –رض– أدرك أنّ توزيع الأرض

سيقود إلى توزيع العبيد الفلاحين على المقاتلين ، الأمر الذي سيعزز من العبودية ، وهذا عمل لا ينسجم مع الإسلام الذي أكدّ أنّ لا عبودية إلاّ لله .

وفي ضوء ما ذكرناه ، شرعت الدولة العربية الإسلامية ومن خلال مركزها في المدينة المنورة ، في ضرب الجزية على سكان العراق ، ويلاحظ أن خالد بن الوليد –رض– قد عامل سكان الحيرة وبانقيا وأليس ، معاملة خاصة لأنهّا فتحت صلحاً ، فكان أن فرض على كل منها جزية مشتركة ، بينما تم التعامل مع الأرض بشكل خاص إذ تركت الأرض مملوكة لأصحابها ولم تصبح أرض خراج –١٩– من جهة أخرى تم تنظيم الجزية في العراق ، وأخِذَ بنظر الإعتبار أن تكون الجزية على الطبقات الإجتماعية متباينة على وفق القدرة المالية والتمييز بين الناس ، ولذا جعل عمر –رض– الجزية : ((ثمانية وأربعين درهماً ، وأربعة وعشرين ، وأثني عشر))– ٢٠– وتشير المصادر الأولية إلى اعتماد العدالة في جمع الجزية ، وأنّ هذه الضريبة على الرؤوس ، كانت تتم على وفق ما يجب أن تدفعه كل قرية ، وما كان هذا الأمر ليتم لولا القيام بمسح العراق واحصاء عدد السكان الذين ينبغي أن يدفعوا الجزية ، فقد بعث عمر –رض– حذيفة بن اليمان وسهيل بن حنيف ، اللذين حسبا عدد سكان كل قرية وما عليهم ، وتم التنسيق مع دهقان كل قرية بإلزامه بدفع جميع مستحقات أهل القرية الذين كانوا يعرفون ما يجب أن يدفعه كل واحد منهم –٢١– ومن المهم القول بأنّ الجزية كانت تؤخذ من أهل الذمة ، نظير حماية الدولة لأموالهم وأرواحهم –٢٢– ويبدو أنّ الجزية بالنسبة للرجال ، كانت أشبه ما تكون ببدل خدمة في الجيش ، أي لقاء تقديم الحماية لهم –٢٣– ومما يثبت هذا الرأي ، أنّه قد تم إعفاء النساء والصبيان والمسكين الذي يتصدق عليه والأعمى الذي لا عمل له والمقعد من الجزية –٢٤–

وتجدر الاشارة إلى أن الجزية لا تفرض على الذمي الذي يسلم ، أي تسقط الجزية عنه ولا يتوجب عليه دفعها –٢٥– بينما نجد أنّ ضريبة الخراج تظل قائمة ولا تلغى في حالة إسلام الذمي –٢٦– . ويلاحظ أنّ مساحة أراضي العراق بعد المسح الذي قامت به الدولة العربية الإسلامية على عهد عمر بن الخطاب –رض– ، قد بلغت ستة وثلاثين ألف ألف جريب –٢٧– وقد إتخذ اجراء مالي بصددها تمثل في أن

تضع الدولة على – كل جريب درهماً وقفيزاً ، وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب من النخل ثمانية دراهم ، وعلى كل جريب من السكر ستة دراهم ، وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب من البر أربعة دراهم ، وعلى كل جريب من الشعير درهمين –٢٨– ، كما يلاحظ أن عملية الجباية التي إعتمدتها الدولة ، قد إتسمت بالعدالة والرفق وتم مراعاة طبيعة الأرض المزروعة ، مع ضرورة عدم الزيادة في ضريبة الخراج حتى وإن كان بمقدور الأرض تحمل ذلك ، وترافق مع هذا أنّ الدولة كانت تخفف من ضريبة الخراج في حالة عجز الفلاح والأرض عن الوفاء بالتزامهما أمام الدولة –٢٩– ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن الخليفة عمر بن الخطاب –رض– قد توخى الدقة في تعيين عمال الخراج والمسؤولين عن ضرائب الأرض إذ اختارهم من ذوي الأمانة والخير والصلاح – ٣٠– وحرصت الدولة العربية الإسلامية على أن يكون العمال الذين يتولون أمر جباية الخراج ، من العرب حصراً ، الأمر الذي يقدم دلالة على اتجاه الدولة العروبي ومنذ فترة مبكرة .

لقد كانت الدولة العربية الإسلامية ، حاسمة في التعامل مع أمر الخراج والأرض الخراجية إذ منعت ولم تشجع شراء أرض الخراج ، ولعل السبب في هذا الإجراء ، يكمن في أنّ أرض الخراج قد أُخِذَت عنوة ، وتدفع ضريبة أشرنا إليها أعلاه ، وإذا بيعت أرض الخراج فسيؤدي ذلك إلى أن تدفع ضريبة العشر وهي قليلة إذا ما قورنت بالضريبة المفروضة على أرض الخراج ، الأمر الذي سينقص من موارد الدولة المالية وهو أمر غير محّبذ لأن الأرض فيء لكل المسلمين –٣١–، ومن المؤكد أن الأرض العشرية تُقَلّص وتُقَلّل الخراج وتُضعف واردات الدولة ، ومن هنا نستطيع أن نفهم الفرق بين أرض خراجية تدفع الخراج على وفق مافرض عليها ، وبين أرض خراجية إبتاعها مسلم وأصبحت عشرية تدفع العشر، وهذا هو السبب الأساس في النهي عن شراء الأرض الخراجية وعدم تحبيذ الدولة العربية الإسلامية لهذا السعي ،وهو الذي يفسر لنا قيام الدولة بإعادة أراضي الخراج التي اشتراها مسلمون ، إلى أصحابها من الإقطاعيين أو الفلاحين ، والتعامل مع هذا البيع بأنه باطل –٣٢– .

ويتضح أن العربي المسلم الذي كان يشتري أرض خراج من ذمي ، كان يشترط على الذمي أن يقوم بنفسه بتسديد ضريبة الخراج بعد شراء الأرض –٣٣– .

أنّ شراء أرض الخراج ومنذ هذه الفترة المبكرة ، وإن بقيت الأرض تدفع الخراج ، يشير إلى عناية العرب المسلمين بالأرض وإدراكهم لأهميتها ، مع الإنتباه إلى أنّ الشراء والبيع بين العربي المسلم والذمي ، قد يقودان إلى تسهيلات في المبلغ المدفوع وكمية الخراج التي ربما يتم التغاضي أثناء جبايتها عن الحق الحقيقي للدولة إذ قد يلجأ الجباة إلى المجاملة في الجباية لأنّ الأرض مملوكة من قبل شخصية سياسية أودينية قريبة من السلطة ، الأمر الذي يضر بواردات الدولة –٣٤– .

كان من الطبيعي ، أن تؤدي حروب التحرير العربية الإسلامية ، إلى وقوع أعداد كبيرة من الأسرى في العراق –٣٥– ولاشك أنّ العراق قد شهد حالات سبي وبأعداد كبيرة ، ولعلّ هذا ما يفسر لنا شكوى الرُفيل وأشراف العراق ، تلك الشكوى التي باحوا بها أمام الخليفة عمر بن الخطاب –رض– إذ أن الرفيل ورؤوساً من رؤوس أهل السواد، أتوا عمر ، فقالوا : " يا أمير المؤمنين ، إنّا كنا قد ظهر علينا أهل فارس ، فأضرّوا بنا وأساءوا إلينا .. فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم ، وفرحنا فلم نهدكم عن شيء ، ولم نقاتلكم ، حتى إذا كان بأخرة بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال له عمر : فالآن فإن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية وإلاّ قاتلناكم . قال : فأختار الجزية " –٣٦– .

ويبدو أن الإتجاه في بداية حروب التحرير العربية الإسلامية ، كان يسير نحو تقسيم الأسرى وبضمنهم الفلاحين بين المقاتلين ، إلاّ أنّ الخليفة عمر بن الخطاب –رض– رأى أن يجعلهم مادة للمسلمين –٣٧– ومن هنا أصدر قراره الحاسم بإلغاء الرق عن الفلاحين في العراق إذ لم يسترقهم وإنمّا جعلهم أحراراً في صلتهم بالأرض وضرب على أرضهم الخراج –٣٨– ومن الأمور التي ساعدت على تحرير الفلاحين في العراق ، حروب التحرير العربية الإسلامية التي جعلت كبار الملاكين والإقطاعيين الفرس يهربون من العراق ، الأمر الذي سدد ضربة قوية للعبودية إذ أصبح الفلاح العبد ، حراً بعد هروب السادة الإقطاعيين الفرس –٣٩– وقد تم تعامل الدولة العربية

الإسلامية مع سكان الأرض من فلاحي العراق مباشرة وليس مع الدولة الساسانية –٤٠– .

إنّ ما سبق يشير إلى أنّ العرب المسلمين ، قد هدموا النظام الإقطاعي الفارسي في العراق من خلال تحرير الفلاحين وجعلهم مسؤولين عن دفع ضرائبهم للدولة وبشكل يعتمد التعامل المباشر –٤١– ولاشك أنّ هذا الإجراء قد أتاح للفلاح الحرية في الحياة وفي تنظيم العلاقة الإقتصادية مع الدولة ، ولابدّ من الإشارة إلى ان الدولة العربية الإسلامية ،كانت تستلم الضرائب المفروضة على الأرض عيناً ونقداً ، أي أنها جبت مع النقود المنتوجات الزراعية ، وهو إجراء من شأنه أن يزيل العبء عن كاهل الفلاحين ، ويمكنهم من الحياة باستقرار ، ويجنبهم الإضطرار إلى تصريف وبيع محاصيلهم بأسعار رخيصة تحت وطأة الرغبة بالحصول على نقود تمكنهم من تسديد الضرائب المطلوبة منهم –٤٢– وعلى الرغم من أنّ العرب المسلمين قد حرروا الفلاح في العراق من العبودية وجعلوه حراً مسؤولاً عن أداء ضريبة أرضه ، فقد تطرّف باحث معاصر في طرح رأي مفاده : أنّ العرب المسلمين ، قد جعلوا فلاحي العراق عبيداً ، وأن عبوديتهم قد إكتسبت بعداً قانونياً –٤٣– وواضح أنّ هذا الرأي يستند إلى مسوغات فقهية مع الإنتباه إلى أنّ المسوغ الفقهي ، قد تحرك على أكثر من مستوى بشأن النظر إلى عبودية الفلاح ، وشاهدنا هنا ، النص الذي يقول – فإن قسم الإمام الأرض بين من غلب عليها صارت عشرية وأهلها رقيق .. وإن لم يقسمها وتركها للمسلمين كافة ، فعلى رقاب أهلها الجزية ، وقد عتقوا بها ، وعلى الأرض الخراج وهي لأهلها وهو قول أبي حنيفة –٤٤– ، ولاشك أن الأساس في التعامل مع الفلاح في العراق ، يتجسد في الإجراءات العملية الواقعية ، وهي إجراءات تقع خارج نظرة الموقف الفقهي الذي يتبنى في أحد توجهاته ، مسألة عبودية الفلاح ، والنصوص التي تحفل بها مصادرنا الأولية ، ترينا أنّ الدولة العربية الإسلامية ، ومنذ خلافة عمر بن الخطاب –رض– ، قد رأت الفلاحين أحراراً وأنقذتهم من قبضة الإقطاع الثقيل وعسف الملاكين ، وقد أشّر الخليفة عمر –رض– في قول له ، ضرورة الرفق بالفلاحين فقال :– إتقوا الله في الفلاحين ، لا تقتلوهم إلاّ أن ينصبوا لكم الحرب –٤٥– ومن هنا تركت الأرض والأموال في أيدي

الفلاحين ، وامتلكوا حرية التصرف في بيع وشراء الأرض –٤٦– فكان أن لزموا قراهم ، وتم تحرير ما أسر منهم وكان عليهم ان يدفعوا ضريبة الخراج فحسب – ٤٧– ولعل رسالة الخليفة عمر –رض– إلى سعد بن أبي وقاص –رض– ترسم صورة واضحة لطبيعة نظرته إلى الفلاحين ، حيث كتب يقول :– أمّا من أقام ولم يجل وليس له عهد ، فله مالأهل العهد بمقامهم لكم وكفهم عنكم إجابة ، وكذلك الفلاحون إذا فعلوا ذلك –٤٨– وهذا يوحي بأن طبيعة العلاقة مع فلاحي العراق قد تباينت بتباين موقفهم من العرب المسلمين – وسارخالد بن الوليد بسيرته فلم يقتلهم ، وسبى ذراري المقاتلة ومن أعانهم ودعا أهل الأرض إلى الجزاء والذمة –٤٩– .

ويظهر أن العرب المسلمين ومنذ بدايات حروب التحرير العربية الإسلامية قد إعتمدوا التعامل مع الدهاقين ، وأبقوهم على عملهم ، ولعل هذا الموقف من الدهاقين قد جاء توظيفاً لخبرتهم ولعدم وجود وقت لدى العرب المسلمين لأمور من هذا الضرب لإنشغالهم بحروب التحرير ، وهذا الأمر قد أفضى إلى عقد اتفاقيات مع الدهاقين نظمت بموجبها علاقتهم بالدولة ، كما نظمت علاقتهم بالأرض وتحصيل الضرائب –٥٠– ولاشك أنّ هذا التنظيم يعطي الفرصة للدهاقين وكبار الملاكين ، كي تبقى الأراضي الواسعة في أيديهم ، ويمكنهم من تحصيل الضرائب ، ولم يبق الأمر على هذا الحال ، ذلك أن استقرار العرب والتعريب وانتشار الإسلام ، وشعور العرب المسلمين بأهمية امتلاك الأرض ، قد قَلّصَ من سلطة وهيمنة الدهاقين وجعل مساحات أراضيهم تتقلّص –٥١– ، ولعلّ سنة ٢١هـ ، قد أنهت هيمنة الدهاقين وألغت مسؤوليتهم في جباية الضرائب من الفلاحين –٥٢– .

الخلاصة ، أنّ الدولة العربية الإسلامية ومنذ خلافة عمر بن الخطاب –رض– قد إعتمدت الرفق والعدالة في التعامل مع الفلاح في العراق ، وقد منحت الفلاحين حريتهم وأتاحت لهم الحركة في أراضيهم ، مع ملاحظة وجود فلاحين – وفي نطاق ضيق – ظلوا تابعين لأسيادهم الدهاقين إستناداً إلى اتفاق بين الطرفين وبناءً على رغبة مشتركة منهما –٥٣– .

يمكن القول ، أنّ أهمية ما حققه العرب المسلمون في التعامل مع الفلاح في العراق ، تتجسد في تبسيط وتقليص الضرائب ، وفي التخفيف من أعباء الفلاح الإقتصادية

، والأهم من كل هذا أنّ الفلاح صار حراً ، مرتبطاً بأرضه ، مسؤولاً عن ضرائبه ، وما كان هذا الأمر ليتم لولا تقويض الدولة العربية الإسلامية ، للنظام الإقطاعي ، ونسف أسسه السيئة .

## هوامش البحث :-

١- الدينوري ، أبو حنيفةأحمد بن داود (ت ٢٨٢هـ) ، الأخبار الطوال ، تحقيق : عبد المنعم عامر ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، ط١، القاهرة ١٩٦٠م ،ص٧٤. والمسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي(ت ٣٤٥هـ) ، التنبيه والإشراف ، تحقيق : عبد الله اسماعيل الصاوي ، المكتبة العصرية ، بغداد ١٩٣٨م ، ص١٣٤.

٢- الدينوري ، المصدر نفسه، ص٧٤-١١١. المسعودي، المصدر نفسه ، ص٨٩-٩٠ . وانظر : إبن قتيبة ، أبو عبد الله بن مسلم(ت ٢٧٦هـ)، المعارف ، تحقيق :ثروت عكاشة ، دار الكتب ، القاهرة ١٩٦٠، ص٦٦٤، ٦٦٧.

٣- كريستنسن ، آرثر ، إيران في عهد الساسانيين ، ترجمة : يحيى الخشاب ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٥٧، ص ١١٢ ، ٤٨١.

٤- لمعرفة تفاصيل القصة ، أنظر : الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص٧٤.

٥- كريستنسن، المرجع السابق ، ص٣٠٦.

٦- الدوري ، عبد العزيز ، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ، دار الطليعة ، ط٢، بيروت١٩٧٨، ص٢٣.

٧- الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص٧١.

٨- المصدر نفسه ، ص٧١.

٩- الجاحظ ، أبو عثمان عمرو بن بحر(ت٢٥٥هـ)، المحاسن والأضداد ، تحقيق : فوزي عطوي، دار صعب ، بيروت ١٩٦٩، ص١٥.

١٠- ابن رستة ، أبو علي أحمد بن عمر (ت: أوائل القرن الرابع الهجري)، الأعلاق النفيسة ، ليدن ١٨٩١م ، ص١٠٤ . وانظر : حميد الله ، د. محمد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار الإرشاد ، ط٣، بيروت١٩٦٩،ص٣٤١-٣٤٢.

١١- ابن رستة ، المصدر نفسه ، ١٠٥، وابن خرداذبة ، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠هـ)، المسالك والممالك ، إصدار مكتبة المثنى ببغداد عن طبعة اوفسيت بريل ، ليدن ١٨٨٩م ، ص,١٤

١٢- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٩م ، ص,٢٥

١٣- للتوسع والإطلاع على شواهد تبين معرفة العرب المسلمين وبعد التحرير والإستقرار ، للفرق بين الجزية والخراج . ينظر : ابن آدم ، يحيى بن آدم

القرشي(ت٢٠٣هـ) ، كتاب الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م ص٥٩ . ابن سلام ، أبو عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) ، الأموال ،، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٣٥هـ ، ص٤٨. ابن عبد الحكم ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت٢٤٢هـ)، فتوح مصر وأخبارها ، طبعة ليدن ، ١٩٢٠م ، ص١٥٥. البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت٢٧٩هـ)، فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨م . ص١٤٤-٢٦٨.

١٤- ينظر : فلهاوزن ، يوليوس ، تاريخ الدولة العربية ، ترجمة : د. محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط٢، القاهرة ١٩٦٨، ص٢٦٧-٢٦٨. دينيت ، دانيال ، الجزية والإسلام ، ترجمة : فوزي فهيم جاد الله ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٠، ص٣٩. حتي ، فيليب وزميلاه ، تاريخ العرب ، مطول ، دار الكشاف ،ط٤، بيروت ١٩٦٥م ، ص,٢٢٨

١٥- ابن آدم ، كتاب الخراج ، ص٢٧-٢٨.

١٦- المصدر نفسه ، ص,٢٥

١٨- المصدر نفسه ، ص,٣٥

١٩- البلاذري ، فتوح ، ص٢٤٤-,٢٤٦

٢٠- ابن سلام ، الأموال ، ص,٤٠

٢١- المصدر نفسه ، ص,٥٢

٢٢- المصدر نفسه ، ص,١٦

٢٣- أبو يوسف ، الخراج ، ص,١٣٩

٢٤- المصدر نفسه ، ص,١٢٢

٢٥- ابن آدم ، كتاب الخراج ، ص,٦١

٢٦- ابن عساكر ، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسين الشافعي (ت٥٧١هـ)، التاريخ الكبير ، تحقيق : عبد القادر أفندي بدران ، مطبعة روضة الشام ، ١٣٢٩هـ ، ص,١٨٢

٢٧- ابن رستة ، الأعلاق النفيسة ، ص١٠٤.

٢٨- المصدر نفسه ، ص,١٠٥

٢٩- ينظر : أبو يوسف ، الخراج، ص٣٧. إبن آدم ، كتاب الخراج ، ص٢٣. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص,٣٤١

٣٠- ابو يوسف ، المصدر نفسه ، ص ,١٢٣

٣١- ابن سلام ، الأموال ، ص٧٩-٨٠. وابن عبد الحكم ، فتوح مصر وأخبارها ، ص,١٥٥

٣٢- ابن آدم ، كتاب الخراج ، ص٢٤،٥٦-٥٧. ابن سلام ، المصدر نفسه ، ص,٧٤

٣٣- ابن آدم ، المصدر نفسه ، ص,٥٦

٣٤- ينظر : ياسين ، د. نجمان ، تطور الأوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، وزارة الثقافة والإعلام ، ط١، بغداد ١٩٩١،ص,٢٠٨

٣٥- ينظر : أبو يوسف ، الخراج ، ص١٤٧. الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص١٢٩.

٣٦- ابن سلام ، الأموال ، ص١٣٩.إبن آدم ،كتاب الخراج ، ص,٥٠

٣٧- أبو يوسف ،، المصدر نفسه ، ص,٣٦

٣٨- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٣٧٠-,٣٧١

٣٩- ياسين ، د. نجمان ، تطور الأوضاع الإقتصادية ، ص٢٣٣.

٤٠- حسين ، د. فالح ، تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي ، بحث منشور في وقائع ندوة – الإدارة المالية في الإسلام – مؤسسة آل البيت / المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية – عمان ، ١٩٨٩، ص ٤٣٦,

٤١- المرجع نفسه ، ص,٤٦٨

٤٢- خماش ، د. نجدة، أوضاع الفلاحين في العراق والشام في صدر الإسلام ، مجلة دراسات تاريخية ، العدد ١٧- ١٨ آب – تشرين الثاني ، دمشق – جامعة دمشق ، ١٩٨٤، ص,٧٧

٤٣- الدوري ، د. خضر ، لمحات في حياة الطبقة الفلاحية في العراق الوسيط ، مجلة آداب الرافدين ، العدد ١٢، كلية الآداب – جامعة الموصل ، تشرين الثاني ، ١٩٧١، ص,١٢٢

٤٤- ابن جعفر ، قدامة (ت ٣١٠هـ) ، الخراج وصنعة الكتابة ، شرح وتعليق : د.محمد حسين الزبيدي،وزارة الثقافة والإعلام ،بغداد ١٩٨١م ،ص ,٢٠٧

٤٥- ابن آدم ، كتاب الخراج ، ص,٥٠

٤٦- المصدر نفسه ، ص,٤٧

٤٧- البلاذري ، فتوح البلدان ، ص ,٣٧٠

٤٨- حميد الله ، د. محمد ، مجموعة الوثائق السياسية ، ص,٣٣٦

٤٩- الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم،دار المعارف،١٠ج،القاهرة،١٩٦٢،ج٣،ص٣٥٤.

٥٠- المصدر نفسه ، ص,٣٦٨

٥١- الدوري ، د. عبد العزيز ، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد العشرون ، بغداد ١٩٧٠م ، ص,١١

٥٢- أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله (ت ٣٦٥هـ) ، الأوائل ،تحقيق : محمد السيد الوكيل ، نشر:أسعد طرابزوني ،المدينة المنورة ١٩٦٦م ،ص١٣٥. وينظر : جودة ، جمال محمد ، العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ط١، الأردن ١٩٧٧م، ص,١٠٩

٥٣- الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج٤، ص٥.

## المصادر الأولية :


١- ابن آدم ، يحيى بن آدم القرشي(ت٢٠٣هـ) كتاب الخراج ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م .

٢- البلاذري ، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ) فتوح البلدان ، تحقيق : رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٧م .

٣- الجاحظ ، ابو عثمان عمرو بن بحر (ت٢٥٥هـ)المحاسن والأضداد، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب ، بيروت، ١٩٦٩م.

٤- ابن جعفر ، قدامة (ت٣١٠هـ) الخراج وصنعة الكتابة ، شرح وتعليق : د. محمد حسين الزبيدي، وزارة الثقافة والإعلام ، بغداد ، ١٩٨١م .

٥- ابن خرداذبة ، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت ٣٠٠هـ) المسالك والممالك، إصدر مكتبة المثنى بغداد عن طبعة اوفسيت ، بريل ، ليدن ، ١٨٨٩م.

٦- ابن رستة ، أبو علي أحمد بن عمر (ت أوائل القرن الرابع الهجري) ،الأعلاق النفيسة ، ليدن ، ١٨٩١م .

٧- ابن سلام ، ابو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) ، الأموال، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٣٣٥هـ.

٨- الطبري، محمد بن جرير(ت ٣١٠هـ) تاريخ الرسل والملوك، تحقيق ، محمد ابو الفضل ابراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢م .

٩- ابن عبد الحكم ، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت ٢٤٢هـ)، فتوح مصر وأخبارها ، مطبعة ليدن ، ١٩٢٠م.

١٠- ابن عساكر،ثقة الدين ابو القاسم علي بن الحسين الشافعي(ت ٥٧١هـ)، التاريخ الكبير ، تحقيق : عبد القادر افندي بدران ، مطبعة روضة الشام ، ١٣٢٩هـ .

١١- ابن قتيبة ، ابو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) ، المعارف ، تحقيق : ثروت عكاشة ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

١٢- المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٥هت) التنبيه والاشراف، تحقيق : عبد الله اسماعيل الصاوي ، المكتبة العصرية ، بغداد ، ١٩٣٨م .

١٣- ابو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله (ت ٢٦٥هـ) ، الأوائل ، تحقيق ، محمد السيد الوكيل، نشر:اسعد طرابزوني،المدينة المنورة ،١٩٦٦م .

١٤- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت ١٨٢هـ) ، الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م .

## المراجع الحديثة :


١- جودة ، جمال محمد ، العرب والأرض في العراق في صدر الاسلام ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، ط١، الأردن ، ١٩٧٧م .

٢- حتي ، فيليب وزميلاه ، تاريخ العرب ، مطول دار الكشاف ، ط٤، بيروت ، ١٩٦٥م.

٣- حسين ، د. فالح ، تطور ملكية الأراضي وأصنافها في العصر الأموي ، بحث منشور في وقائع ندوة الإدارة المالية في الإسلام ، مؤسسة آل البيت ، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، عمان ، ١٩٨١م .

٤- حميد الله ، د. محمد ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، ط٣، بيروت ، ١٩٦٩م.

٥- خماش ، د. نجدة ، أوضاع الفلاحين في العراق والشام في صدر الإسلام ، مجلة دراسات تاريخية ، العدد ١٧-١٨ ، آب – تشرين الثاني ، دمشق، جامعة دمشق، ١٩٨٤م.

٦- الدوري ، خضر ، لمحات في حياة الطبقة الفلاحية في العراق الوسيط ، مجلة آداب الرافدين ، العدد ١٢، كلية الآداب ، جامعة الموصل ، تشرين الثاني ، ١٩٧١م .

٧- الدوري ، عبد العزيز :

أ- مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي ، دار الطليعة ، ط٢، بيروت،١٩٧٨م.

ب- نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية ، مجلة المجمع العلمي العراقي ، المجلد العشرون ، بغداد ، ١٩٧٠م .

٨- دينيت ، دانيال ، الجزية والإسلام ، ترجمة : فوزي فهيم جاد الله ، دار الكشاف ، ط٤، بيروت ، ١٩٦٥م .

٩- فلهاوزن ، يوليوس ، تاريخ الدولة العربية ، ترجمة ، يحيى الخشاب ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

١٠- كريستنسن،آرثر ، ايران في عهد الساسانيين ، ترجمة:يحيى الخشاب ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٩٥٧م .

١١- ياسين ، د. نجمان ، تطور الاوضاع الإقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، وزارة الثقافة والإعلام ، ط١، بغداد ، ١٩٩١م .